

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 206 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 21/1/2007 المتضمن:

بناء على موافقتكم المعطوفة على كتاب مكتب الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 21/1/2007 المتضمنة إحالة
استدعاء المواطن السيد جان دباغيان ابن استبان على لجنة المسح الاجتماعي لأجر التصحيح اللازم على دكان المستدعي
(إشغاله) على العقار 1346 من المنطقة العقارية الرابعة المستهلك بالقرار 4830 لعام 1998 م لمشروع مبان عامة وجاء في
حاشية لجنة المسح الاجتماعي بموجب الكشف الجاري بتاريخ 26/12/2006 على الدكان القائمة على جزء المحضر 1346 منطقة
عقارية رابعة تبين بأنها مشغلة بمهنة ميكانيك سيارات (المرفقة طيا) يرج الاطلاع وبيان موافقتكم على عرضه على المكتب
التنفيذي لإجراء التصحيح اللازم علما بان الانذار المسطر لصاحب العلاقة لم يتم تحديد الاشغال بموجبه وجاء في المادة 10 من
القرار التنظيمي رقم 1570 لعام 1984 الفقرة ب منه (لا يعتد بأي شغال او ادعاء بالإشغال بعد تاريخ توجيه الانذار ويمتنع على
الجهة الادارية ادخال تعديلات على الاسماء الواردة في الجدول المنذرين بالإخلاء المصدق اصولا من المجلس)

وعلى حاشيته عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الأستاذ محمد حياني المؤرخ 20/2/2007 المسطرة على توصية
المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 4/2/2007

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ 13/3/2007 إشارة الى حاشية عضو المكتب
التنفيذي لمجلس مدينة حلب السيد محمد حياني المؤرخة في 20/2/2007 المرفقة طيا بخصوص عدم تثبيت المهنة على
دكان السيد جان دباغيان ابن استبان والقائمة على جزء من العقار 1346 منطقه عقاريه رابعه في جدول المسح الاجتماعي نبين
لكم بانه تم السهو عن تدوين المهنة في جدول المسح بخصوص الدكان المذكورة يرجى الاطلاع والاحالة مجددا للمكتب
التنفيذي لإجراء ما يروونه مناسبا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تثبيت مهنة ميكانيك سيارات على دكان السيد جان دباغيان ابن استبان والقائمة على جزء من العقار
1346 المنطقة العقارية الرابعة في جدول المسح الاجتماعي استنادا لكتابي مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع
والشرفية المؤرخين 21/1/2007 و 13/3/2007 المرفقين بطيهما

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا